The Classification of digital works as intellectual creations undercopyright law

- ***Zegaoui Hamid***[1]*: Doctor,Hassiba Ben Bouali University, Chlef.*
*-**Mhidi Samia***[2]*: Doctor,Hassiba Ben Bouali University, Chlef.*

Received:23/02/2026 ***Accepted :22/05/2026*** ***Published :21/06/2026***

Abstract:

Digital works represent a distinct category of intellectual productions and contemporary creations that necessitate legal protection. For such protection to be granted, these works must fulfill the requisite legal conditions to attain the status of a protected creation. The originality and materialization are indispensable for establishing the legal protection of a work.

The foundation of this legal protection resides within the domain of intellectual property law, which encompasses both patent law. However, legal scholars have long been divided regarding the precise legal nature of digital works. This transformation has been driven by the recognition that, despite their technological foundation, digital works bear the imprint of personal intellectual creativity.

Key words: *Copyright, digital works, intellectual property, innovation, patent.*

1 - zegaouihamid, Comparative Private Law Laboratory,h.zegaoui @univ-chlef.dz
2 - MhidiSamia, Comparative Private Law Laboratory, mhidisamia@gmail.com

اعتبار المصنّفات الرّقميّة مصنّفا طبقا لقانون حقّ المؤلّف

– **زقاوي حميد**[1]:دكتور،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.
– **مهيدي سامية**[2]:دكتورة،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر .

تاريخ الإرسال: 2026/02/23 **تاريخ القبول: 2026/05/22** **تاريخ النشر: 2026/06/21**

ملخّص:

تعدّ المصنّفات الرّقميّة من المصنّفات الحديثّة والانتاجات الفكريّة الّتي يجب حمايتها، ولا يتمّ ذلك إلاّبتوافر شروط فيها يتطلّبها القانون حتى يضفي عليها الحماية القانونيّة؛ تتمثّل أساسا في شرطين هامّين هما: شرط الابتكار والتّجسيد المادي المحسوس للمصنّف، وهذان الشّرطان ضروريّان حتى نتمكّن من إضفاء أيّ حماية قانونيّة على المصنّف على أساس ابتكاره،وما يحمله من بصمة تميّزه عن غيره من المصنّفات، إضافة إلى اتّسامه بالحداثة؛ وأساس هذه الحماية هو قوانين الملكيّة الفكريّة، بما فيها قانون براءة الاختراع الّذي يغلب عليه عنصر الجدّة، وقانون المؤلّف الّذي يتّصف بعنصر الأصالة، وعلى الرّغم من الاختلاف الحادّ بين الفقهاء حول الطّبيعة القانونيّة للمصنّفات الرّقمية؛ باعتبارها تكتسي الطّابع التّقنيّ،كشرط إلزامي في قانون الصناعيّة بالحماية، إلاّ أنّه مع مرور الزّمن، ونظرًا لتوافر شرط الابتكار في المصنّف الرّقميّ، تحوّلت حماية المصنّف الرّقميّ من قانون الملكيّة الصّناعيّة إلى قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة؛ بالنّظر للبصمة الشّخصيّة الّتي تطبع المصنّف الرّقميّ.

الكلمات المفاتيح:حقوق المؤلّف، المصنّفات الرّقميّة، الملكيّة الفكريّة، الابتكار، براءة الاختراع.
التصنيفJEL:XX،XXتحدونالتصنيفJELفيالموقع*(https://www.aeaweb.org/jel/guide/jel.php)*

مقدّمة:

[1]-زقاوي حميد،مخبر القانون الخاص المقارن،*h.zegaoui @univ-chlef.dz*
[2]– مهيدي سامية،مخبر القانون الخاص المقارن،mhidisamia@gmail.com

ظلّت الدّول وإلى وقت قريب تتفاخر بما تملكه من مقوّمات طبيعيّة وإمكانات ماديّة، الخام منها والمصنّع وتباهي بها نظيراتها من المجتمعات؛ بغية جذب الاستثمار وإغراء رجال الأعمال، بما قد تغدق عليهم هذه الثّروات من أرباح، لكنّ الأمر بدأ يخفّ وطأة، بعد ظهور ما يسمى بحقوق الملكيّة الفكريّة، وما صاحبها من خصوصيّة جعلت منها مصدرًا للثّراء وعاملاً مهمّا في تحقيق الرّفاهيّة والازدهار، وقد ظهرت أنواع عدّة منها كاختراع الكاميرات، برامج وقواعد البيانات، مواقع الانترنت، مُشكّلة ما يسمّى باقتصاد المعرفة.

إنّ استخدام كلّ هذه التّقنيّات لمصنّفات تحميها حقوق المؤلّف، يؤدّي لحدوث موجات من الصّدمات المتلاحقة في الدّوائر القانونيّة؛ بسبب ما تتيحه من فرص استغلال لمصنّفات الغير دون ترخيص،الأمر الّذي دفع بأصحاب الحقوق للبحث عن صور جديدة من الحماية التّشريعيّة؛ لذلك تجرى حاليّا مراجعة قوانين حقوق المؤلّف؛ لمواجهة التّحديّات الّتي فرضتها التّقنيّات الجديدة.

هذا، ونظرًا للدّور الّذي تلعبه قوانين حقوق المؤلّف في حماية التّكنولوجيا الرّقميّة، فهي تشكّل حجر الزّاوية للنّشر والإطار القانونيّ الّذي يجب أن تنمو في نطاقه وسائل الإعلام في كلّ مكان.

فحقوق المؤلّف ترتبط ارتباطًا وثيقا لا انفصام له بالتّقدّم التّكنولوجيّ؛ حيث فرضت التّكنولوجيّات الحديثة ضرورة تعديل قوانين المؤلّف لحماية أعمال المبدعين والتّعبير عنها،كما أصبح عالم حقوق المؤلّف اليوم يحمي مجموعة واسعة من وسائل الاتّصال؛ كالكتب والمجلاّت والأفلام والمصنّفات الرّقميّة؛باعتبارها ركيزة أساسيّة فرضها التّطوّر التّكنولوجيّ الّذي تمرّ به مختلف المجتمعات، بفعل انتشار التّكنولوجيّا والتّحوّل الرّقميّ،ممّا يساهم في التّطوّر الاقتصاد يّفعل التّسويق والتّجارة الإلكترونيّة.

أهداف الدّراسة:

يمكن حصر أهداف هذه الدّراسة فيما يلي:

– معرفة مدى وعي المشرّع الجزائريّ بالتّغيّرات التّكنولوجيّة الحديثة؛ لاسيما قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، الّتي تتطلّب إيجاد حلول قانونيّة ومنطقيّة فيما يخصّ التّعدّي على المصنّفات الرّقميّة.

– ظهور مصطلحات جديدة كالمصنفات الرّقميّة؛ لاسيما وأنّ الكثير من الدّراسات الّتي تعالج هذا الموضوع لم تعط تعريفا دقيقا للمصنّف الرّقميّ الّذي لا يزال يثير جدلا حتى الآن.

والحقيقة أنّ هذه المسألة تثير العديد من التّساؤلات؛ إذ أنّ هناك مصنّفات رقميّة في البيئة الإلكترونيّة لا يوجد مثيل لها في عالمنا المحسوس، تثير الكثير من الغموض بالرّغم من محاولات الفقهاء لإعطاء تشبيهات متقاربة بينها وبين المصنّفات التّقليديّة.

انطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكاليّة التّالية: **هل المصنّفات الرّقميّة مصنّفات من نوع جديد أم هي طريقة جديدة للحماية؟ وماهو القانون الأنسب لحمايتها؟**

وللإجابة عليها اتّبعنا الخطّة التّالية:

I– مدلول المصنّفات الرّقميّة والمبادئ الواردة عليها.

I–1– المقصود بالمصنّفات الرّقميّة وتمييزها عن غيرها من المصنّفات.

I–2– المبادئ الّتي تقوم عليها المصنّفات الرّقميّة.

II– التّكييف القانونيّ للمصنّفات الرّقميّة

II–1–الاتّجاهات الفقهيّة لتطبيق حقّ المؤلّف.

II–2–التّطبيقات القضائيّة والتّشريعيّة لتطبيق حقّ المؤلّف.

خاتمة.

I– مدلول المصنّفات الرّقميّة والمبادئ الّتي تقوم عليها:

لم يعرّف المشرّع الجزائريّ المصنّفات الرّقميّة، لكّن يمكن تعريفها استنادًا للفقه لتحديد المقصود منها وتمييزها عن غيرها من المصنّفات، وكذا توضيح المبادئ الّتي تقوم عليها المصنّفات الرّقميّة.

I–1– المقصود بالمصنّفات الرّقميّة وتمييزها عن غيرها من المصنّفات:

سنتطرّق للمقصود بالمصنّفات الرّقمية، ثمّ تمييزها عن غيرها من المصنّفات.

I–1–1– المقصود بالمصنّفات الرّقميّة:

لم يعطِ المشرّع الجزائريّ تعريفا للمصنّف في الأمر رقم 03-05، المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة(الأمر 03-05، 2003)، مكتفيا بذكر أنواع المصنّفات المحميّة على سبيل المثال، لا الحصر، وهذا ما تمّ النّصّ عليه في الفقرة الثّانية من المادة الثّالثة من الأمر ذاته، الّتي تضمّنت أنّ الحماية تمنح مهما كان نوع المصنّف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرّد إبداع مصنّف سواء مثبتا أو لا، وبأيّة دعامة تسمح بإبلاغه وإيصاله للجمهور.

يفهم من عبارة "**أيّة دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور**"، أنّ المصنّفات الرّقميّة تعتبر من المصنّفات المحميّة باعتبار أنّ الحاسوب والانترنت يسمحان بالنّشر الإلكترونيّ للمصنّف. وبالرّجوع لأحكام الأمر 03-05المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، نجد أنّه لم يعرّف المصنّف(خوادجية, سميحة حنان، 2011- 2012، صفحة 14)، إلاّ أنّنا نجد بعض التّشريعات قامت بإعطاء تعريف له؛ كالتّشريع السّعوديّ في المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلّف،الصّادر بموجب المرسوم الملكيّ السّعوديّرقم 41 المؤرّخ في30 أوت 2003،فيالمادة41،بقوله:"أيّ عمل أدبيّ أو علميّ أو فنيّ".

والمصنّف التّقليديّ لا يختلف عن المصنّف الرّقميّ، إلاّ من حيث الوسيلة الّتي يتمّ بها نشره وتوزيعه وإيصاله للجمهور؛ وذلك باستعمال وسائل التّكنولوجيا الحديثة. وكنتيجة لذلك تمّ تعريف المصنّف الرّقميّ على أنّه:"أيّ مصنف إبداعيّ عقليّ ينتمي إلى بيئة تقنيّة المعلومات، وذلك وفق المفهوم المتطوّر للأداء التّقنيّ ووفق اتّجاهات تطوّر التّقنيّة في المستقبل القريب، وهذا لا يؤثّر على انتماء المصنّف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكيّة الفكريّة

..."(سامية، 2018، صفحة 33). الملاحظ، أنّ هذا التّعريف واسع لتضمّنه المصنّفات غير المشمولة بالحماية بموجب حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة، وهذا ما سنوضّحه من خلال تمييز المصنّفات الرّقميّة عن غيرها من المصنّفات.

I-1-2- تمييز المصنّفات الرّقميّة عن غيرها من المصنّفات:

يرى "يونس عرب" أنّ المصنّفات الرّقميّة متعدّدة؛ منها ما هو ناتج عن الحوسبة بما فيها برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ومنها ما هو ناتج عن شبكة الانترنت؛ باعتبارها أداة تسمح بالتّفاعل والدّمج بين وسائل الحوسبة ووسائل الاتّصال؛ فهي مصنّفات جديدة نذكر منها: أسماء النّطاقات، المواقع على شبكة الانترنت ...إلخ(يونس, عرب، صفحة 10). قد تتشابه المصنّفات الرّقميّة مع بعضها البعض، خاصة وأنّها نشأت لهدف واحد ولغرض واحد ولكنّ استخداماتها مختلفة، وتعتبر التّفرقة بين الأنواع المختلفة للمصنّفات الرّقميّة وبين غيرها من المصنفات من الأمور الغاية في الأهمّية؛ وذلك حتى نتوصّل إلى الهدف الحقيقيّ، ألا وهو حماية المصنّفات الرّقميّة بموجب قانون حقّ المؤلّف، الّتي يتمّ تداولها على المنصّات الإلكترونيّة، وسوف نقوم بالتّفرقة بين المصنّفات الرّقميّة وغيرها من المصنّفات على النّحو التّالي: المصنّفات الرّقميّة وبرامج الحاسوب، ثمّ تليها والمصنّفات الرّقميّة والوسائط المتعدّدة.

I-1-2-1- المصنّفات الرّقميّة وبرامج الحاسوب:

تعتبر برامج الحاسوب من قبيل المصنّفات المحميّة قانونا، الّتي تخضع لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة وحقّ المؤلّف، ولقد نصّت المادة 112من تقنين الملكيّة الفكريّة الفرنسيّ على حماية برامج الحاسوب؛ حيث وفقا لأحكام هذا التّقنين، تعتبر من المصنّفات الفكريّة والكيانات المنطقيّة للحاسب الآلي وكلّ ما يتصل بها(وهبة، 2023، صفحة 32)، ويتّضح أيضا أنّ المشرّع الجزائريّ وفقا للأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة اعتبر كلاّ من المصنّفات الرّقميّة وبرامج الحاسوب،منشورات إلكترونيّة تطلق عبر المنصّات الرّقميّة، ويتمّ التّحكّم فيها من خلال الصّفحة الّتي قامت بنشرها، أمّا برامج الحاسوب فهي برامج مغلقة المصدر وهي أيضا أنظمة تشغيل. وعلى الرّغم من وجود اتّفاق بين المصنّفات الرّقميّة وبين برامج الحاسب، في استخداماتهما كبرامج معلوماتيّة على الجهاز الإلكترونيّ نفسه، إلاّ أنّ هناك اختلاف كبير بينهما(حسام, لطفي، 1999، صفحة 8) يكمن في أنّ الحاسب الآليّ كآلة تعمل على أكثر من برنامج، يتمّ وضعهم على البرنامج الإلكترونيّ الأساسيّ الّذي يعطي الجهاز فعاليّة العمل نفسه، وهذه البرامج تنشئها الشّركات حتى تستخدمها كنوع من السّلع التّجاريّة المستثمرة، وبالرّغم من اختلاف أنواعها، إلاّ أنّها تتطوّر بطبيعتها مع تطوّر التّكنولوجيّا؛ فبعدما كانت تستخدم فقط على جهاز الحاسب الآليّ، أصبحت على أجهزة الهاتف الذّكيّ مثل Whats App أو برنامجViber ، وغيرها من البرامج الّتي أنشأت خصّيصا لاستخدامات معيّنة، ولا تستخدم إلاّ على أجهزة إلكترونيّة محدّدة(وهبة، 2023، صفحة 35)، ثمّ إنّ المواقع مفتوحة

المصدر الّتي كانت تستخدم للاستفادة، ولمعرفة الأخبار السّياسيّة والرّياضيّة على أجهزة الحاسب، أضحت الآن تطبيقات يتمّ تحميلها على الهاتف المحمول(أسامة, بدر، 2002، صفحة 184).

I-1-2-2- المصنّفات الرّقميّة والوسائط المتعدّدة:

تعرّف الوسائط المتعدّدة بأنّها: نتاج دمج مجموعة من المصنّفات حتى يخلق هذا المصنّف، ولكنّه ليس التّطبيق نفسه(أسامة, بدر، 2002، صفحة 51)، أمّا من حيث أوجه التّشابه فكلاهما يعدّان كيانان إلكترونيّان يستخدمان لتسهيل عمليّات التّبادل التّجاريّة، وإرسال المصنّفات عليه؛ أي أنّ فكرة الوسائط المتعدّدة كبرنامج يستخدم لمشاهدة تسجيل مكوّن من صوت وصورة وحركة وألوان، يعتمد أساسا على وجود برامج مجتمعة حتى يتكوّن، لكنّ المصنّف لا يتطلّب سوى مكوّن واحد فقط لتشغيل الجهاز الإلكترونيّ، واتّصاله بإحدى المنصّات الإلكترونيّة، وتتمّ الإذاعة من خلاله سواء بصورة مرئيّة أو مقروءة أو مسموعة، أو بهم جميعا(محمد, حسام لطفي، 1987، صفحة 70)، أمّا من حيث الاختلاف الجوهريّ بين المصنّفين،فيتمثّل في أنّ المصنّفات الرّقميّة تعتبر إحدى وسائل التّواصل والتّبادل الّتي تتّم بين مجموعة من الأفراد؛سواء عن طريق الصّوت أو الكتابة وتتعدّد طرق إرسالها على أوجه مختلفة، أمّا الوسائط المتعدّدة فتعتبر بمثابة برنامج إلكترونيّ، لكنّها في موضعها توصف بأنّها تطبيق إلكترونيّ يوضع على المنصّة الإلكترونيّة؛ لأنّها ليست برنامجا مستقلاّ، بل هي برنامج مكوّن من عدّة برامج أو تطبيقات مختلفة، وعليه يمكن القول أنّ الوسائط المتعدّدة كتطبيق إلكترونيّ، تنشأ عن دمج عدّة برامج أو تطبيقات إلكترونيّة، حتى تستطيع القيام بوظيفتها الّتي أنشأت من أجلها(وهبة، 2023، صفحة 39).

I-2- المبادئ الّتي تقوم عليها المصنّفات الرّقميّة:

أصبح من الضّروريّ لإصباغ الحماية القانونيّة على أيّ حقّ من حقوق الملكيّة الفكريّة، أن يكون لهذا الحقّ أو المصنّف الفكريّ شروطا معيّنة، يجب استيفاؤها حتى يتمتّع بالحماية، وهذه الشّروط يمكن استخلاصها من اتّفاقية برن واتّفاقية التريبس على السّواء؛ كونهما تمثّلان نظاما قانونيّا واحدا؛ بحيث لا يوجد في كليهما عنوان تحت شروط الحماية، وضمن نصوص وفقرات مواد الاتّفاقيّتين، كما أنّ هذه الشّروط هي أساسيّة لا يكاد يخلو منها قانون من قوانين حقوق الملكيّة الفكريّة، الّتي يطلق عليها لفظ شروط،يتمّ استخلاصها من نصوص الاتّفاقيتين؛ألا وهي ثلاثة شروط: الابتكار، وأن يتّخذ العمل الإبداعي شكلا ماديّا وأن تسري الحماية على الأعمال وليس الأفكار(اللهيبي, حميد محمد، 2011، صفحة 460). وعليه، ستقتصر الدّراسة على عنصرين أساسيّين يتمثّلان في مفهوم الابتكار، والتّجسيد الماديّ المحسوس للمصنّف.

I-2-1- مفهوم شرط الابتكار:

إنّ الابتكار هو وصف الشّيء الّذي يراد حمايته، ويصطلح عليه بالمصنّف، وحتى يكون مشمولا بالحماية وجب أن يكون مبتكرا(وهبة، 2023، صفحة 13)؛ وهذا ما سنأتي على بيانه، ثمّ الابتكاريّة في المصنّفات الرّقميّة.

I-2-1-1- الابتكار في القانون:

الابتكار في القانون هو الإبداع originality، وقد وضع القانون الأمريكيّ شرطا في العمل الإبداعيّ ألا وهو شرط الأصالة.

وقد أوضحت المادة الثّالثة من الأمر 03-05سالف الذّكر، في فقرتها الأولى ما يلي:"يمنح لصاحب إبداع أصليّ لمصنّف أدبيّ أو فنيّ الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"، يتبيّن لنا من نصّ هذه المادة، أنّ المشرّع الجزائريّ أصبغ الحماية القانونيّة على المصنّفات، بشرط أن تكون إبداعا فكريّا وهذا ما أكّدته الفقرة الثّانية من نفس المادة المذكورة أعلاه(الزاهي, عمر، 2011، صفحة 16).

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ العمل المبتكر بطبيعته له مفهوم فنيّ يتغيّر من زمن لآخر، فما يعدّ عملا مبتكرا في زمن، قد لا يكون مبتكرا في زمن آخر، كما أنّه قد يتأثّر بطبيعة المصنّف أو الهدف من استعماله(وهبة، 2023، صفحة 14).

إنّ أساس الابتكار هو تناول المصنّف موضوعا جديدا، أو حتى موضوعا قد سبق طرحه لكّن بطريقة حديثة ومبتكرة، وبهذا المعنى يشكّل حجر الزّاوية في مجال أعمال حقّ المؤلّف، ويرجع الأساس في تقديرها إلى الطّابع الشّخصيّ النّاتج عن جهود المبدع وقدراته الذّاتيّة(Colombet, Claude, 1990-1991, p. 21)، وقد ينسحب المعنى الواسع لمفهوم المصنّف باعتباره من المصنّفات المبتكرة،بشرط توافره على عنصر الإبداع أو الابتكار، حتى وإن كان المصنّف منبثقا عن مصنّف قديم قد انتهت حمايته(اللهيبي, حميد محمد، 2011، صفحة 14)،ولا يعني بالضّرورة إيجاد أعمال جديدة وليدة أفكار جديدة وشكل جديد، وإنّما قد تكون وليدة أعمال كانت موجودة سلفا، لكنّ المؤلّف قام بتحويلها معتمدا العناصر القديمة،بوضعها في قالب مغاير للقالب الأوّل وبالتّالي يعتبر عمله مبتكرا(مغبغب, نعيم، 2004، صفحة 200)،ويرجع تقدير شرط الابتكار في المصنّف لقاضي الموضوع(كنعان, نواف، 2000، صفحة 200).

I-2-1-2- الابتكاريّة في المصنّفات الرّقميّة:

إنّ المصنّفات الرّقميّة المراد حمايتها هي نظم تشغيل الأجهزة الإلكترونيّة؛فهي عبارة عن مجموعة من التّعليمات أو الأوامر الّتي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الآلة الحاسبة الإلكترونيّة، بغرض استخراج نتيجة معيّنة(عبد الرّحمن, جميل محمود حسين، 2008، صفحة 12)،هذا النّظام هو الكيان الإلكترونيّ العام الّذي يقوم عليه الجهاز، كما هو معروف بالنّسبة لأجهزة الحاسب الآليّ(مازوني, كوثر، 2008، صفحة 93).وفي هذا الشّأن نجد أنّ علماء الحاسب الآليّ قد قسّموا عمل الجهاز الإلكترونيّ إلى قسمين؛يتمثّل الأوّل في الآلة نفسها أي HARDWARE، ويقصد بها الأدوات الماديّة للجهاز الإلكترونيّ؛ مثل آلة الكتابة والفأرة والشّاشة ... وغيرها أمّا الثّاني المسمّى SOFT WARE،فيشمل برامج الحاسوب؛ وهي كلّ الوثائق الّتي تتضمّن ابتكارا يتعلّق بإلكترونيّات عمل برامج الحاسوب(بدر, أسامة أحمد، 2016، صفحة 40).

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّه ينبغي على المصنّفات الرّقميّة أن تتميّز بنوع من الابتكار،حتى تحظى بالحماية باعتبارها نوعا مستحدثا من المصنّفات الّتي ظهرت مع بداية ظهور الأجهزة الإلكترونيّة المختلفة؛ مثل الحاسب الآليّ والهواتف وحتى برامج التّلفاز الآن،فأساسها هو نتيجة جهد وتفكير لأحد المؤلّفين ومعبّرة عن صاحبها ولقد اصطبغت الحماية القانونيّة على المصنّفات الرّقميّة، بمقتضى التّشريع الفرنسيّ ومحكمة النّقض الفرنسيّة باشتراطها في المصنّفات الرّقميّة توافر صفة الابتكار متى أثبت المؤلّف المجهود الشّخصيّ،وأنّ المصنّف يحمل بصمته الشّخصيّة، وهو انعكاس على المصنّف الرّقميّ؛حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس أنّ إخراج برامج الحاسب لا تشكّل طريقة بسيطة، وأنّ الحماية يجب أن تدرس في مجملها، ومن الطّبيعيّ بالتّالي أن ينظر فيما إذا كان العمل المقدّم مبتكرا،وأضاف قضاة الأساس أنّ واضع البرنامج قد أظهر جهدا شخصيّا يفوق ما هو مطلوب لعمل منطقيّ معلوماتيّ أوتوماتيكيّ،وملزم بأنّ التّنفيذ الماديّ لهذا العمل يكمن في التّنظيم الشّخصيّ وأنّ برامج الحاسب الآليّ تحمل علامات ومميّزات فكريّة، تبرز اعتباره عملا مبتكرا(مغبغب, نعيم، 2004، صفحة 43).

لكّن في بعض الأحيان، قد يكون المصنّف الرّقميّ مصنّفا مشتركا أو جماعيّا، وبالتّالي كيف يصبغ عليه صفة شخصيّة المؤلّف؟ لذا،فإنّ هذه الميزة تتحقّق بإصباغ شخصيّة كلّ المشتركين في المصنّف.

نجد أيضا أنّ هذا الأمر يناقض الفكرة العامة الّتي توصّلنا لها في مفهوم المصنّف المبتكر، من كونه شيئا حديثا، جديدا ومبتكرا لم يسبق إنتاجه، فلا نبحث عن شخصيّة المؤلّف طالما أنّ المصنّف حديث،وهذا يعني أنّ بصمة المؤلّف إن لم تكن ظاهرة فلن تتم حماية المصنّف الحديث، وهذا الأمر يناقض مفهوم الابتكار نفسه الّذي وضعه القانون(وهبة، 2023، صفحة 19).

فهناك آراء من الفقه ترى أنّ هذا الاتّجاه قد أصاب صحيح القانون؛ وذلك لأنّ الطّابع الشّخصيّ للمؤلّف كشرط لحماية المصنّف،يعاب عليه أنّه أخضعه لقاعدة واحدة فقط من ضمن قواعد الحماية الّتي وضعها القانون، وهي حماية المصنّف بمقتضى حقّ المؤلّف دون الحمايات الأخرى؛ مثل براءات الاختراع وغيرها، ممّا يعيب على هذا الاتّجاه في تقصيره لأنّ أشكال الاعتداءات مختلفة.

هذا، وإن كنّا في النّهاية نرى هذا الرّأي يمثّل وجهة نظر القضاء الفرنسيّ، إلاّ أنّ المشرّع الفرنسيّ نهج منهجا مغايرا عمّا اتّبعه القضاء الفرنسيّ في حماية المصنّفات الرّقميّة؛ على اعتبار أنّها مصنّفات من الفنّ التّطبيقيّ، طبقا للقانون الصّادرسنة1985 الّذي أشار إلى أنّ طبيعة هذه المصنّفات تختلف تماما عن أيّ مصنّف آخر،فقيمتها قد تختلف في أيّ لحظة نظرا لسرعة تطوّرها(وهبة، 2023، صفحة 21)،وحتى آراء الفقه اختلفت فيما بينها بين معارض ومؤيّد، بخصوص ما إذا كانت المصنّفات الرّقميّة تعتبر ضمن المصنّفات المبتكرة من عدمها، على النّحو الآتي:

– **الاتجّاه المعارض**: يرى أنصاره أنّ المصنّفات تفتقر للطّابع الابتكاريّ، على أساس أنّها بداع المصنّفات يتمّ من خلال استخدامها بخطواته الإلكترونيّة المجزّئة، وأنّها لا تعبّر عن شخصيّة مؤلّفها، فعلى الرّغم من أنّ المصنّف المبتكر يعتمد على المجهود الذّهنيّ المتميّز، إلاّ أنّه لا يكفي لإضفاء بصمة المؤلّف الشّخصيّة.

– **الاتجّاه المؤيّد**:وإن أيّدته بعض أحكام القضاء، وهو معبّر لها من النّاحية الفقهيّة، وقد اعتمد فقط على شخصيّة المؤلّف في المصنّفات الرّقميّة، دون النّظر أساسا إلى طبيعة عمل المصنّفات أو مدى حداثتها واعتبارها مصنّفا مبتكرا من عدمه، إلاّ أنّه مهجور في الفقه والقضاء، ولم يؤخذ به في معظم تشريعات الملكيّة الفكريّة المقارنة؛ ومنها القوانين الدّوليّة الأوروبيّة والعربيّة(محمد, حسام لطفي، 1987، صفحة 98).

وعليه، يمكن القول أنّ المصنّفات الرّقمية هي مصنّفات محميّة حماية تشريعيّة بمقتضى قوانين حقّ المؤلّف.

I–2–2– مفهوم التّجسيد الماديّ المحسوس للمصنّف:

سنتناول في هذه النّقطة التّجسيد الماديّ والمحسوس في القانون، بالإضافة إلى التّجسيد الماديّ والمحسوس في المصنّف الرّقميّ أيضا.

I–2–2–1– التّجسيد الماديّ والمحسوس في القانون:

إنّ اتّخاذ الشّكل الماديّ في المصنّف أمر ضروريّ، ليس فقط للتّمتّع بالحماية المقرّرة؛بل لإثبات الحقّ ذاته؛ فلا يمكن لأحد المبدعين أن يثبت أحقّيته في العمل الإبداعيّ، إلاّ إذا كان قد أخرجه إلى حيّز الوجود في شكل ماديّ؛كصورة، تمثال، كتاب،قصّة،فيلم، أغنية،مقطوعة موسيقيّة أو غير ذلك، وإلاّ فإنّ الأمر يظلّ مجرّد أفكار في عقل المبدع، لم تترجم إلى الواقع الملموس،كما أنّ اتّفاقيّتي برن والتريبس لا تحميان الأفكار الّتي مازالت حبيسة عقل صاحبها ولم يخرجها إلى الواقع، أو تلك المصنّفات أو الأعمال الّتي لم تدوّن أو تثبت على دعامة ماديّة، أو تلك الأعمال الّتي لم تنشر أو تسجّل(اللهبي, حميد محمد، 2011، صفحة 464، 465).

I–2–2–2– التّجسيد الماديّ المحسوس في المصنّف الرّقميّ (النّشر الإلكترونيّ):

إنّ التّحوّل من مجتمع النّشر التّقليديّ (الورقيّ) إلى المجتمع الإلكترونيّ (اللاّورقيّ)، قد أخذ عدّة عوامل تدريجيّة؛ بدءً من مرحلة الدّعامة الورقيّة، ثمّ المزدوجة –الوسائط التّقليديّة– الإلكترونيّة،إلى أن وصل إلى مرحلة الوسائط الإلكترونيّة الخاصة، والمصنّفات الرّقميّة تعدّ من الإنتاجات الفكريّة والمصنّفات الحديثة الّتي تجب حمايتها بمقتضى قانون الملكيّة الفكريّة، ولكي يتحقّق ذلك يجب أن تتوفّر فيها مبادئ وأسس يتطلّبها القانون متى أضفى عليها الحماية القانونيّة، ويعرّف بأنّه:"استخدام التّقنيّات الحديثة في كافّة عمليّات تأليف وترقيم المصنّفات، وإتاحتها و/أو بثّها من خلال الوسائط الإلكترونيّة الحديثة، لاسيما شبكات الانترنت أو أيّ تقنيّات مستجدّة أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور"(عز, محمد هاشم الوحش ، 2008، صفحة 75).

ووفقا لما سبق، فإنّ الإطار العام للنّشر الإلكترونيّ يتّسع ليتضمّن كلاّ من النّشر والاستنساخ الحديث والترّقيم أو الرّقمنة، وفقا لمنظور القوانين الحديثة والاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة أيضا، لبثّ المصنّفات الحديثة الإلكترونيّة الرّقميّة.

والجدير بالذّكر،أنّ المشرّع الجزائريّ في الأمر 03-05سالف الذّكر، لم ينص على شرط التّثبيت الماديّ كشرط إلزاميّ للحماية، طبقا لنصّ المادة الثّالثة المذكورة أعلاه.

أمّا معاهدة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة بشأن حقّ المؤلّف بجنيف،المؤرّخة في 6 نوفمبر 1952،الّتي انضمّت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26المؤرّخ في 5 جوان 1973، الجريدة الرّسميّة، العدد 53، صادرة في 24 جويلية 1971، أكّدت في المادة الثّانية منها، على أنّ الحماية تنصبّ على طريقة أو كيفيّة أو شكل التّعبير؛ حيث جاء فيها:"تشمل الحماية الممنوحة بموجب حقّ المؤلّف، أوجه التّعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل.هنا تغلق المزدوجتين؟؟؟ ثم اظن الجريدة الرّسميّة، العدد 53، صادرة في 24 جويلية 1971،تحذف

وفي الأخير، نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ المصنّفات المبتكرة يحميها القانون أيًّا كان الشّكل الّذي اتّخذته وأيًّا كانت وسيلة توصيلها للغير، حتى ولو كانت رقميّة، وشرط الحماية هو أن يكون المصنّف قد أفرغ على شكل دعامة ماديّة معدّا للنّشر ولا يكون مجرّد فكرة.

II- التّكييف القانونيّ للمصنّفات الرّقميّة:

تعتبر حماية المصنّفات الرّقميّة بمقتضى أحكام حقّ المؤلّف من الأمور بالغة في الأهمّية، الّتي لا يزال الفقه فيبحث دائم بشأنها، وهي حماية مصنّف جديد بموجب قواعد حقّ المؤلّف؛ نظرا لاتّساع هذه القواعد وأهمّيتها وكثرة الاختصاصات ومميّزات حقوق المؤلّف الواردة عليها، إضافة إلى أنّها تطبيق حقيقيّ لمفهوم الملكيّة الواردة على الحقوق الذّهنيّة(لطفي, محمد حسام محمود، 1992، صفحة 63).

ممّا جعل اتجّاها غالبا في الفقه ينحو إلى تطبيق قواعد حماية المصنّفات الرّقميّة، على قواعد حماية حقّ المؤلّف(لطفي, محمد حسام محمود، النّظام القانونيّ لحماية الحقوق الذّهنيّة مع إشارة لمصنّفات الحاسب، 1995، صفحة 175)،ومن هذه الاتجّاهات ما أيّدها وعارضها الفقه أو التّشريع، وما يقع على عاتقنا أنّنا سوف نبحث في هذه المواضيع تفصيلا وتوضيحا،ثمّ دراسة حقوق المؤلّف على هذه المصنّفات، وعليه سنتطرّق للنّصوص القانونيّة لتطبيق حقّ المؤلّف ثمّ الاتجّاهات الفقهيّة لتطبيق حقّ المؤلّف.

II-1-الاتجّاهات الفقهيّة لتطبيق حقّ المؤلّف:

انقسم الفقه في هذا الشّأن إلى قسمين،قسم مؤيّد لتطبيق حماية المصنّف الرّقميّ؛ باعتباره الأهمّ والمناسب وفقا للمعايّير المنطقيّة الّتي استدلّوا عليها، وهي ما سوف نعرضه بالشّرح، ومعارض أكّد أنّ قواعد حماية المؤلّف لن تطبّق، وفضّل لها بدائل وحلول قانونيّة أخرى، لعلّها تساهم في وضع حلول أفضل للحماية أو تطبيق قواعد

الملكيّة الصّناعيّة باعتبارها الأقرب، وإن كان لكلّ هذه النّظم المقرّرة للحماية، طرقا وإجراءات في تطبيقها، إلاّ أنّها قد تتوافق في الحماية وقد لا تتوافق أو تتطابق، كوسائل لحماية المصنّف الرّقميّ.

II-1-1- الاتجّاه المؤيّد وتقييمه:

ذهب اتجّاه كبير من الفقه إلى تطبيق قواعد حماية حقّ المؤلّف على المصنّفات الرّقميّة، وهو الاتجاه السّائد في الفقه منذ عدّة سنوات، اعتبر المصنّفات الرّقميّة في مجملها طريقة للتّعبير عن الأفكار(سمدان, أحمد، 1987، صفحة 25)، وقد نصّ الأمر 03-05سالف الذّكر على برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

وعليه،فالمبرمج يتناول مجموعة معيّنة من الأفكار المتداولة ويعبّر عنها بطريقته الخاصة؛ وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونيّة والتّكنولوجيّة المختلفة والمتطوّرة بشأن هذا الكيان الإلكترونيّ؛ على اعتبار أنّها الوسيلة الّتي يستطيع أن يعبّر عنه اللآخرين أو المتلقّين لهذا المصنّف(سمدان, أحمد، 1987، صفحة 25)، وهذا ينتج باعتبار أنّ المصنّف الرّقمي وسيلة تعبير يتمّ التّعامل بها مع مستخدميّ الأجهزة الإلكترونيّة المختلفة، وأنّ هذه المصنّفات تصل للإدراك والفهم الإنسانيّ وإن كان بلغة البرمجة،إلاّ أنّ تحويلها بعد ذلك للغة الآلة، الّتي تترجمها الآلة لفهمها وتوضيحها للمستخدم بلغته الإنسانيّة؛ وذلك للاستفادة منها.

وقد نصّتالمادتين04و05من الأمر 03-05سالف الذّكر على حقّ المؤلّف؛ حيث اعتبر برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصنّفات أدبيّة وفنّيّة، بمجرّد توافرها على الابداع والأصالة، وتبيّن المادتين السّالف ذكرهما، أنّ البرامج الإلكترونيّة تعتبر بنصّ القانون محميّة بموجب قواعد حقّ المؤلّف؛ لأنّ المشرّع الجزائريّ اعتبرها من المصنّفات الّتي يتمتّع مؤلّفوها بالحماية، ممّا يعني أنّ لها مؤلّف؛وهذا تأكيد من المشرّع على اعتبار أن المصنّفات الرّقميّة طالما أنهّ يوجد مؤلّفها، فهذا الشّخص له حقوق تأليف تطبق بمقتضى قواعد حقّ المؤلّف ممّا يجعلها خاضعة لقواعد حقّ المؤلّف(وهبة، 2023، صفحة 78).

هذا، وإنّ حقّ المؤلّف ينصبّ بطبيعته على الكثير من المصنّفات الّتي تنطبق عليها لحمايتها؛ منها الأدبيّة والفنّيّة والعلميّة، أيًّا كانت قيمة هذه المصنّفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها، وأيًّا كانت طريقة التّعبير عنها كما نصّت المادة 03 من الأمر 03-05سالف الذّكر.

إنّ طرق التّعبير نفسها أوردها المشرّع بأشكال متعدّدة؛ منها التّعبيرات الشّفويّة والموسيقيّة والحركيّة والملموسة والسّمعيّة والبصريّة والمسجّلة، وبطريقتهم المختلفة أيضا من التّعبير والكتابة والتّصوير والأداء الموسيقيّ أو أيّ وسيلة أخرى، وقياسا على الطّرق المتعدّدة السّالف ذكرها،تعتبر المصنّفات الرّقميّة طريقة من طرق التّعبير عن المصنّف، ووسيلة من وسائل إظهارها وإتاحتها للجمهور، ممّا يجعلها ضمن مجموعة المصنّفات الّتي تدخل ضمن أطر الحماية القانونيّة الّتي أقرّها القانون بالنّسبة لحقّ المؤلّف.

II-1-2- الاتجّاه المعارض والرّد عليه:

إنّ فكرة رفض خضوع المصنّفات الرّقميّة للحماية القانونيّة، المقرّرة بمقتضى قواعد حماية حقوق المؤلّف نشأت على أساس رفض بعض الاتجّاهات الفقهيّة، اعتبار المصنّفات الرّقمية أساسا مصنّفا يحميه القانون فاتجهت بعض الآراء لرفض اعتبار المصنّف الرّقميّ مصنّفا، وقد وصفه البعض بأنّه مكوّن يفتقد للطّابع الابتكاريّ؛ على أساس أنّ إبداع المصنّفات الرّقميّة ينشأ من خلال مجموعة خطوات محدّدة ومتتاليّة، يتم اتّباعها عن طريق مستخدم المصنّف ولا يمكنه الحيد عنها، ويعود رفض ذلك إلى أنّ المصنّفات الرّقميّة لا يمكن أن يبرز فيها المبرمج لشّخصيّته(وهبة، 2023، صفحة 80).

إنّ الابتكار هو الأساس الموضوعيّ الّذي يعوّل عليه، حتى يتمّ إضفاء الحماية القانونيّة للمصنّفات الرّقميّة بمقتضى أحكام حقّ المؤلّف، فلولا مفهوم الابتكار ما قيّد المصنّف على أساس أنّه مصنّف، أو حتى على أساس أنّه حديث أو جديد، وإخضاعه لقواعد حقّ المؤلّف.

ولقد أكّد الرأي الرّافض لاعتبار المصنّف الرّقميّ خاضع لقانون حقّ المؤلّف، على أساس أنّ المصنّف الرّقميّ حين يتجسّد في الصّورة المكوّنة له OBJECT CODE،التي لا يقرؤها الجهاز الإلكترونيّ المخصّص لتشغيل هذا المصنّف،وعليه يصبح شيئًا ماديًّا لا يصلح للتّخاطب الإنسانيّ؛ حيث تكون كتابة المصنّف مكوّنة من نصوص معدّة بأرقام تعطي معنى رقم إلكترونيّ للبرنامج لا يفهمها النّاس؛ باعتبارها كتابة تقليديّة(سمدان, أحمد، 1987، صفحة 26)، بصورة المصنّف الرّقميّ تتضمّن لوحات وأقراص إلكترونيّة لا يمكن أن يفهمها إلاّ الجهاز الإلكترونيّ، وإذا تمّ تشريحها لاستخراج مكوّناتها الماديّة، لأخرجت مجموعة من الأرقام والحروف المبعثرة الّتي ليس لها ضابط منطقيّ لا يمكن فهمها، ومن هذا المنطلق اتجّهت بعض الآراء الفقهيّة إلى القول بأنّ هذه الكتابة ليست معبّرة للمعنى اللّغويّ الإنسانيّ(وهبة، 2023، صفحة 83).

ومن هنا، لا يمكن أن تقبل حماية هذه المصنّفات بموجب قانون حماية حقّ المؤلّف، خاصة إذا تجسّد المصنّف في هذه الصّورة؛ فالمقصد من القوانين التّقليديّة هو حماية المصنّفات الّتي تتمتّع بالتّعبير الإنسانيّ الّذي يصل للحسّ الإنسانيّ، بمعانٍ واضحة ومفهومة تجعل مستخدمها أو مستقبلها مدركا لها، وعليه فإنّ هذا الاتجّاه الرّافض كان عاملا قويّا ومؤثّرا في أحكام القضاء، خاصة وأنّ هذا المنع كان واردا على المصنّفات الرّقميّة بأشكالها المختلفة؛ سواء الّتي كانت مثبّتة على الوحدة المركزيّة للكمبيوتر، أو في ذاكرة الجهاز، أو حتى بشكل منفصل مثال على الCD.

II-1-3-رأي أخر:

إنّ الرّأي الرّافض والاتجّاه المعارض، قد عارضته ونقدته الكثير من الآراء الفقهيّة المؤيّدة لانطباق قواعد حقّ المؤلّف على المصنّفات الرّقميّة، ولقد أقرّ هذا الاتجّاه نقده في عدّة جوانب:

– أنّ الهدف الأساسيّ الّذي قام به المبرمج لإنتاج المصنّف الرّقميّ، هو عبارة عن مجموعة من الأفكار الّتي صاغها صياغة تستهدف هدفين؛ تشغيل أجهزة الكمبيوتر على نحو محدّد، إضافة إلى إخراج نتائج تكون مستهدفة من إنتاج المصنّف الّذي يستخدم للاستفادة منه.

– اختراع المبرمج لبرنامج هو بمثابة صورة ماديّة يكتسبها المبرمج لنفسه على هذا المصنّف، وأنّه يثبّتها على الجهاز الإلكترونيّ ويعود له الرّبح الماديّ نتيجة استغلال المستخدمين، وأنّ المصنّفات الرّقميّة يمكن أن تكون مكتوبة على الورق، فيمكن أيضا أن تتجسّد في أيّ صورة أخرى نستخدمها على الأجهزة الإلكترونيّة المختلفة يمثّلها أيّ عمل أدبيّ يمكن أن يعبّر عنه بأيّة وسيلة من وسائل التّعبير البصريّ أو السّمعيّ، وتعتبر أنّ كلّ وسيلة يتجسّد بها هذا العمل نسخة منه، وأخيرا يمكن القول أنّ المصنّف الرّقميّ يمكن أن ينقل أفكارا جديدة للمؤلّف في حال تجسيده على الورق، أو حتى يمكن أن يستخدم كوسيلة لنشر الفكرة للمهتمين بدراسة الموضوع فإنتاج العمل بهذه الصّورة ما هو إلاّ إنتاج للعمل الفكريّ بوسائل ماديّة تظهرها التّكنولوجيا الحديثة(سمدان, أحمد، 1987، صفحة 28).

II–2– النّصوص القانونيّة والأحكام القضائيّة لتطبيق حقّ المؤلّف:

بعد أن أكّدنا نظريّا بأنّه يجوز تطبيق قواعد حماية حقوق المؤلّف على المصنّفات الرّقميّة،أصبح لزاما علينا أن نعرض بعض الصّور العمليّة لتطبيق حقّ المؤلّف عليها؛ حيث ظهرت في مختلف الدّول صورتان منتشرتان؛تتعلّق الأولى بالأحكام القضائيّة الّتي انتهجتها بعض الاتجّاهات القضائيّة في مختلف الدّول، وتختصّ الثّانية بالتّطبيقات التّشريعيّة الّتي اتخّذتها الدّول.

II–2–1– النّصوص القانونيّة:

بالرّجوع للتّاريخ التّشريعيّ للدّول العربيّة، نجد أنّ أوّل دولة انتهجت الحماية القانونيّة للمصنّفات الرّقميّة هي المملكة العربيّة السّعوديّة.وعلى الرّغم من أنّه لم يكن لها تشريع خاص بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، إلاّ أنّها قامت بإصدار أوّل تشريع قانونيّ في هذا المجال(سمدان, أحمد، 1987، صفحة 28).

هذا، وقد بدأ تعميم الإعلام بداية من سنة1964، ولم يطرح آنذاك مشكل لحماية برامج الإعلام الآليّ حيث كان يعتبر كجزء مدرج في الكمبيوتر الّذي كان محميّا على أساس حقّ الملكيّة الصّناعيّة، ولكنّ هذه الطّريقة الّتي كانت تتميّز بتسويق البرامج المرتبطة بالكمبيوتر،قد أهملت تدريجيّا، ممّا أدّى إلى البحث عن حماية قانونيّة مستقلّة وكافية للبرامج،وطيلة سنوات عديدة كان النّقاش الكبير حول طبيعة برامج الكمبيوتر ونظام الحماية الملائمة، هل هو قانون الملكيّة الصّناعيّة أم قانون المؤلّف أو قانون جديد خاص به؟

اختلفت الآراء، وكان الفقهاء يركّزون على أنّ برامج الكمبيوتر مجرّدة من الطّابع الأدبيّ أو الفنيّ وكانوا يخشون منأنّ إدماجه في حقوق المؤلّف، قد يضعف في النّهاية أيّ قانون ينشأ بعد مجهودات جبّارة وبالمقابل قام الفقيه الألمانيEugène Ulmerبدراسات أثناء النّصف الأوّل من السّبعينات، لحساب منظّمتيّ اليونيسكو والمنظّمة

العالميّة للملكيّة الفكريّة الّتي كان لها أثر كبير؛حيث استخلص في الأخير بأنّ برامج الإعلام الآليّ مصنّفات تُحمى على أساس حقوق المؤلّف، ومنه تمّ الاعتراف بأنّ برامج الكمبيوتر تشكّل مصنّفا فكريّا فثمار السّياق الإبداعيّ يشبه الّذي يفرضه مصنّف أدبيّ؛ فسيناريو المسلسل مثلا يتمتّع بحماية حقّ المؤلّف إذا كان أصليّا في تركيبه وتعبيره، ويعتبر الفلبين أوّل بلد عدّل قانونه المتضمّن حقوق المؤلّف لإدماج برامج الكمبيوتر سنة 1972، متبوعا بالولايات المتحدة الأمريكيّة(الزاهي, عمر، 2011، صفحة 27).

هذا، وقد أصدر المشرّع الفرنسيّ عدّة تشريعات تعمل على حماية حقوق المؤلّف، أوّلها التّشريع الصّادر سنة1957؛ حيث لم يتضمّن أيّ نصّ لحماية البرامج الإلكترونيّة، حتى صدر التّشريع الجديد سنة 1985 الّذي أدرج المصنّفات الرّقميّة ضمن قوائم المصنّفات المحميّة بمقتضى قانون الملكيّة الفكريّة، وبشكل محدّد تكون خاضعة للحماية القانونيّة بمقتضى قانون حقّ المؤلّف،ممّا يعتبر أنّ هذه المصنّفات بموجب هذا القانون مصنّفات محميّة نسبيّا لمؤلّفها،حتى أتى المشرّع الفرنسيّ على حماية المصنّفات الرّقميّة بمقتضى نظام قانونيّ خاص لحماية المصنّفات الرّقميّة، بالطّريقة والأسلوب اللّذان يتناسبان مع مفهومها التّقنيّ والفنيّ.

وبخصوص التّشريع الجزائريّ،فقد تمتّ حماية برامج الحاسب الإلكترونيّ بموجب الأمر 03-05سالف الذّكر،وفي بلدان أخرى تعتبر برامج الكمبيوتر محميّة دون تعديل القانون؛نظرا لأنّ قائمة المصنّفات المشمولة بالحماية جاءت على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها غير محدودة، وبالتّالي يمكن إدخال برامج الإعلام الآليّ ضمن قائمة المصنّفات المشمولة بالحماية دون أيّ صعوبة،وكان امتداد حماية حقّ المؤلّف على برامج الكمبيوتر محلّ عدّة انتقادات، ورغم ذلك أخذت أغلبيّة التّشريعات الوطنيّة بالحلّ سالف الذّكر،وأيضا بالنّسبة لقواعد البيانات فهي أيضا محميّة على أساس أنّها تتطلّب مجهودات فكريّة لإنجازها، بدءً بالمعطيات الأوّليّة،وللإشارة فإنّها أصبحت محلّ تجارة رائجة؛نظرا لأهمّيتها في استراتيجيّة النّموّ الاقتصاديّ، وتدخل ضمن ما يسمّى "الذّكاء الاقتصاديّ".

II-2-2- الأحكام القضائيّة:

سنتناول حكمين؛ هما:

II-2-2-1- القضاء الألمانيّ في قضيّة المصنّفات الرّقميّة: اتّجه القضاء الألمانيّ هو الآخر قبل سنة1985 إلى حماية المصنّفات الرّقميّة ضمن نطاق النّصوص التّقليديّة لقانون حقّ المؤلّف، على أساس إبداع فكرة المبرمج دون الحاجة لشرط تجسيده بصورة ماديّة؛فالمصنّف الرّقميّ كعمليّة تطوير يجب أن ينظر إليها بكاملها باعتبارها نظاما إبداعيّا متكاملا غير قابل للتّجزئة، يستهدف إخراج الأفكار إلى الوجود،كما قضت محكمة ميونيخ في حكم لها صادر بتاريخ 1982/12/21، بأنّ المصنّف الرّقميّ هو عمل أدبيّ ذو طبيعة علميّة تكنولوجيّة قابلة للحماية بحقّ المؤلّف.

II-2-2-2- حكم المحاكم الفرنسيّة: لقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها BABOLAT MAIORWITTفي قضيّةبتاريخ1982/11/2، بأنّ المصنّفات الرّقميّة تخضع لحماية حقّا لمؤلّف الفرنسيّ.

كما قضت محكمة باريس المدنيّة في القضية المرفوعة من شركة(APPEL) ضدّ شركة (SEGMEX) في حكمها الصّادر بتاريخ1983/06/14، بأنّ برامج الكمبيوتر هي عمل فكريّ مستهدف بالحماية وفقا للمادة الثّانية من قانون المؤلّف الفرنسيّ؛ فهو يتضمّن لمسات مؤلّفه الإبداعيّة، ولما كان المصنّف المعروض من قبل شركة(SEGMEX)، يتضمّن من 67 إلى 99 بالمائة من المصنّف التّشغيل الخاص بشركة (APPLE)حسبما أكّده الخبير، فإنّ هذا يعتبر اعتداءً على حقوق التّأليف لبرنامج (APPEL)، وقد قضت المحكمة ضدّ شركة (SEGMEX)(وهبة، 2023، صفحة 93).

وأخيرا، تمّ النّصّ على المصنّفات الرّقميّة من طرف اتّفاقيّة تريبس، خاصة في الفقرة الثّانية من المادة التّاسعة؛ وذلك بوصفها أعمالا أدبيّة،وبجعلها أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى،إبداعا فكريّا نتيجة انتقاء أو ترتيب لمحتوياتها؛سواء كانت في شكل مقروء آليّا أو فيشكل آخر.

خاتمة:

نظرا للدّور الّذي تلعبه التّكنولوجيّا الّتي مسّت جميع المجالات بما فيها الملكيّة الفكريّة، تحول المصنّف التّقليديّ إلى مصنّف رقميّ يتماشى ومتطلّبات العصر.

وقد توصّلنا عبر هذه الدّراسة إلى عدّة نقاط هي:

- على الرّغم من الطّابع التّقنيّ للمصنّفات الرّقميّة، إلاّ أنّها محميّة بموجب قانون حقّ المؤلّف، بالنّظر للطّابع الإبداعيّ الّذي يتميّز به هذا المصنّف.

- الغاية من حماية المصنّف؛ سواء كان مصنّفا تقليديّا أو رقميّا، هي أن يكون قد أفرغ على شكل دعامة ماديّة معدّا للنّشر وليس مجرّد فكرة، وتظهر الطّبيعة القانونيّة للمصنّفات الرّقميّة من خلال دراسة مقارنة لمختلف الاتّجاهات الفقهيّة المؤيّدة والمعارضة حول فكرة المصنّف الرّقميّ؛باعتباره حقّا محميّا لتمتّعه بالميزة الابتكاريّة وعليه،فالمبرمج يتناول مجموعة من الأفكار المتداولة، ويعبّر عنها بطريقته الخاصة باستخدام الوسائل الإلكترونيّة والتّكنولوجيّة المختلفة المتطوّرة بشأن الكيان القانونيّ.

- الاستعانة بالنّصوص القانونيّة والأحكام القضائيّة لتأييد فكرة أنّ المصنّف الرّقميّ مصنّف محميّ بموجب قانون حقّ المؤلّف.

وعليه، فالمصنّفات الرّقميّة في حقيقتها ليست نوعا جديدا أو طائفة جديدة، وإنّما الوسيلة تغيّرت بفعل التّكنولوجيا، وأصبح التّعبير عنها بشكل رقميّ.

التّوصيّات والاقتراحات:

– إعادة النّظر في التّشريعات؛من خلال وضع نصوص خاصة متعلّقة بالمصنّفات الرّقميّة باعتبارها مصنّفات حديثة إلكترونيّة.

– تكوين أساتذة متخصّصين وإنشاء معاهد متخصّصة في ميدان العلوم القانونيّة الخاصة بمقياس الملكيّة الفكريّة.

– المطالبة بانضمام الجزائر لاتّفاقية تريبس؛ باعتبارها اتّفاقية شاملة لحقوق الملكيّة الفكريّة، المتضمّنة من خلال نصّ المادة التّاسعة منها بأنّ المصنّفات الرّقميّة مصنّفات محميّة بموجب قانون حقّ المؤلّف.

قائمة المراجع باللّغة العربيّة:

1. أسامة, بدر. (2002). *الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون*. دار النّهضة.
2. الأمر 03-05. (19جويلية, 2003). يتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،. الجريدة الرّسميّة عدد 44 صادرة بتاريخ 23جويلية 2003.
3. الزاهي, عمر. (2011). قانون الملكيّة الفكريّة، حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة. الجزائر: جامعة الجزائر 01.
4. اللهبي, حميد محمد. (2011). *الحماية القانونيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة في إطار التّجارة العالميّة*. القاهرة، مصر: المركز القوميّة للإصدرات القانونيّة.
5. بدر, أسامة أحمد. (2016). *تداول المصنّفات عبر الانترنت (مشكلات وحلول)*. الإسكندريّة، مصر: دار الجامعة الجديدة.
6. حسام, لطفي. (1999). *المرجع العلمي للملكيّة الفكريّة والأدبيّة والفنّيّة*، (الإصدار الكتاب الرّابع).
7. حواس, فتيحة. (2016). حماية المصنّفات الرّقميّة وأسماء النّطاقات على شبكة الانترنت، شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص. كلّية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
8. خواديجية, سميحة حنان. (2011- 2012). مطبوعة الملكيّة الفكريّة، موجّهة لطلبة السّنة الثّالثة ليسانس. كلّية الحقوق، جامعة قسطينة.
9. سمدان, أحمد. (1987). النّظام القانونيّ لحماية برامج الكمبيوتر. *04*.
10. عبد الرّحمن, جميل محمود حسين. (2008). الحماية القانونيّة لبرامج الحاسب الآليّ –دراسة مقارنة– أطروحة مقدّمة لنيل شهادة ماجيستير. فلسطين: جامعة نابلس.
11. عز, محمد هاشم الوحش . (2008). *الإطار القانونيّ لعقد النّشر الإلكترونيّ*. الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة.
12. كنعان, نواف. (2000). *حقّ المؤلّف، النّماذج المعاصرة لحقّ المؤلّف ووسائل حمايته* (الإصدار 03). عمّان: دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.
13. لطفي, محمد حسام محمود. (1992). *المرجع العلميّ في الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء* (الإصدار 01). مصر: دار النّهصة العربيّة.
14. لطفي, محمد حسام محمود. (1995). *النّظام القانونيّ لحماية الحقوق الذّهنيّة مع إشارة لمصنّفات الحاسب* (الإصدار 01). مصر: دار النّهضة.
15. مازوني, كوثر. (2008). *الشّبكة الرّقميّة وعلاقتها بالملكيّة الفكريّة*. الجزائر: دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

16. محمد, حسام لطفي. (1987). *الحماية القانونيّة لبرامج الحاسب الإلكترونيّ*. دار الثّقافة.

17. مغبغب, نعيم. (2004). *الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة والحقوق المجاورة* (الإصدار 01). لبنان.

18. وهيبة, وليد محمد. (2023). *حماية الملكيّة الفكريّة للمصنّفات الرّقميّة والمسؤوليّة المدنيّة لمنظّميّ المنصّات الإلكترونيّة*. مصر: مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونيّة.

19. يونس, عرب. (بلا تاريخ). التّدابير التّشريعية العربيّة لحماية المعلومات والمصنّفات الرّقميّة، ورقة عمل مقدّمة إلى النّدوة العلميّة الخامسة حول دور التّوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربيّ للمعلومات. دمشق.

Référence en Français:

20. Colombet, Claude. (1990-1991). Grands principes du droit d'auteur et des droit voisins dans le monde. UNISCO.